عليهـــا ، وأن يطلـــب إليكـــم أن تشرعـــوا فـــي تنفيـــذ الإجـراءات الواردة في هذا التقـريـــر وتلـك التوصيات .

"وكما تعلمـــون فـــإن هـذا الإجـــراء يـتـخذ استجابـــة لطلب مقدم من الحكومـة الاردنيـــة(١١٠) للإغاثة ، بموجب المـــادة ٥٠ مـــن ميثاق الامم المتحدة ، من الآثـــار الناجمة عـــن تنفيـــذ التدابيـــر المطلوبة بمقتضى قرار مجلس الامـــن ٦٦١ (١٩٩٠) المـــؤرخ فـــي ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠" .

مقرر

في الجلسة ٢٩٤٣ ، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعـوة ممثل الكويت إلى الاشتـــراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : "الحالـــة بين العـــراق والكويت" .

(١١٠) المرجع نفسه ، الوثيقـــة S/21620 .

القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيـــد قراراتـــه ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطـــس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطـــس ١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ فـــي ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ فـــي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطـــس ١٩٩٠ و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلـــول/سبتمبـــر ١٩٩٠ و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلـــول/ سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت ، وعدم قيام العـراق بإلغـــاء إجراءاتـــه وإنهـــاء ضمـــه المزعـــوم واحتجازه رعايا دول أخرى ضد رغبتهم ، مما يمثل انتهاكا صارخا للقـــرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانـــون الإنسانـــي الدولي ،

وإذ يدين أيضا معاملـــة القـــوات العراقية للمواطنين الكويتيين ، بمـــا في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهـم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الاشخـــاص وإلحاق خسائر بالممتلكات فـي الكـــويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي ،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،

وإذ يلاحظ أيضا أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها وأن دولا أخرى تعتزم القيام بذلك ،

وتصميما منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،

وتصميما منه أيضا على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ أو ٤٨ من الميثاق ، من قبيل المرسوم رقم ٢٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، تعتبر لاغية وباطلة ،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقراراته عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ،

وإذ يرحب باستخدام الامين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل الى حل سلمي يستند الى قرارات المجلس ذات الصلة ، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا الهدف ،

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لأحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، يمكن أن يدفع المجلس الى اتخاذ اجراءات خطيرة أخرى بموجب الميثاق ، بما فيه الفصل السابع ،

وإذ يشير الى أحكام المادة ١٠٣ من الميثاق ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يطلب الى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٥ منه ؛

٢ - يؤكد أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل ، بما فيها الطائرات ؛

٣ - يقرر أنه على جميع الدول ، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح ، ألا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما ، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية ، رهنا بصدور إذن من مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ووفقا للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ، أو الإمدادات المقصود أن تستخدم ، تحديدا ، للأغراض الطبية ، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٤ - يقرر أيضا ألا تسمح جميع الدول لأية طائرة ، من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت ، أيا كانت الدولة المسجلة فيها ، بالمرور فوق إقليمها ما لم :

(أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت ، ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار ، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر ؛ أو

(ب) توافق لجنة مجلس الأمن على هذه الرحلة الجوية المعينة ؛ أو

(ج) تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٥ - يقرر كذلك أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها ؛

٦ - يقرر علاوة على ذلك أن تخطر جميع الدول ، في الوقت المناسب ، لجنة مجلس الأمن بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، بما يتسق مع القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي ، المعقودة في

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤[١١١] ، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار ؛

٨ - يطلب أيضا إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الاحوال التي يعترف ، في إطار القانون الدولي ، بأنها ضرورية لحماية حياة البشر ؛

٩ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الاصول العراقية ، وحماية الاصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ، الموجودة داخل إقليمها ، وتقديم تقارير بشأن تلك الاصول الى لجنة مجلس الامن ؛

١٠ - يطلب كذلك إلى جميع الدول أن تزود لجنة مجلس الامن بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الاحكام الواردة في هذا القرار ؛

١١ - يؤكد أن على منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظومة الامم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار ؛

١٢ - يقرر ، في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها ، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب ؛

١٣ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٥] تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية ، ملزم بالامتثال بالكامل لجميع أحكامها وأنه مسؤول بصفة خاصة ، بموجب الاتفاقية ، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها ، شأنه في ذلك شأن الافراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها .

اتخذ في الجلسة ٢٩٤٣ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا)

---

(١١١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ ، العدد ١٠٢ .